قرار محكمة النقض

رقم 6/45

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/11594

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين: مولاي (ع.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/26، تحت عدد: 103، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن جرير، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الاستئنافات بها بتاريخ: 2019/12/24، في القضية عدد 2019/2801/348 القاضي ب: (تأييد الحكم المستأنف ـ المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 10.000 درهم وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى ـوتحميل كل مستأنف مصاريف استئنافه).

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا السيد: المستشار: محمد المرابط التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ: (ع.ع)، المحامي بهيئة مراكش، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام، ذلك أن وقائع القضية تشكل إغلاقا للطريق.

بناء على الفقرة الثامنة من المادة: 16 من الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 من رمضان 1432 الموافق ل: (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته تطبيق

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض، لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الظنين من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ،واعتمدت في ذلك على شهادة جمال (ق) وعبد الحكيم (ز) ، وعلى أن قيام الظنين بقطع الطريق الوحيدة التي تؤدي مباشرة إلى ارض الشاكي، وان هذا الأخير أصبح يسلك طريقا آخر أطول للوصول إلى ضيعته يعتبر منعا من التصرف الكامل في العقار، وهو وجه من وجوه القوة والعنف، الهدف منه حرمان الحائز من الوصول إلى أرضه، وعلى أن نية الظنين ذهبت إلى منع الشاكي من الولوج إلى أرضه بقطع الطريق التي تؤدي إليها، والحال أن وقائع القضية تشكل إغلاق الطريق، تكون قد خالفت المادة أعلاه، ومارست عملا يخرج عن اختصاصها، وعرضت قرارها للنقض والإبطال

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بابن جرير، بتاريخ: 2019/12/24، في القضية عدد: 2019/2801/348، ورد الضمانة، وبإحالة القضية على قضاء القرب المختص بنفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وتحميل المطلوب في النقض بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: محمد المرابط **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود حسن بندالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض